



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 126  
(1-26 تموز/يوليه 2019)

الدورة 127  
(14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

الدورة 128  
(2-27 آذار/مارس 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 40



الرجاء إعادة الاستعمال



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والسبعون  
الملحق رقم 40

## تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 126  
(1-26 تموز/يوليه 2019)

الدورة 127  
(14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

الدورة 128  
(2-27 آذار/مارس 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

1	..... الاختصاص والأنشطة	أولاً -
1	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين ...	ألف -
1	..... دورات اللجنة	باء -
1	..... انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
2	..... المقررون الخاصون	دال -
2	..... الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	هاء -
2	..... حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد	واو -
3	..... الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف	زاي -
3	..... الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	حاء -
4	..... البلاغات ومتابعة الآراء	طاء -
8	..... التعليقات العامة بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد	ياء -
8	..... الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	كاف -
9	..... الدعاية لأعمال اللجنة	لام -
9	..... تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	ميم -
9	..... اعتماد التقرير	نون -
9	..... أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
9	..... المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
10	..... العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
11	..... تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد	ثالثاً -
11	..... التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة بين 30 آذار/مارس 2019 و16 تموز/يوليه 2020	ألف -
11	..... التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف للالتزامات بموجب المادة 40	باء -
11	..... الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	جيم -
المرفقات		
13	..... أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2019-2020	الأول -
14	..... المقررات المتعلقة بالتدابير الإضافية لتبسيط إجراء تقديم التقارير وزيادة إمكانية التنبؤ	الثاني -
15	..... ملخص ورقة موقف اللجنة بشأن استعراض عام 2020 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 268/68 المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بصيغتها المحدثة في دورتها 126	الثالث -



## أولاً- الاختصاص والأنشطة

### ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

1- في 16 تموز/يوليه 2020، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 173 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد 116 دولة. وكلا الصكين نافذ منذ 23 آذار/مارس 1976. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في 11 تموز/يوليه 1991. وحتى 16 تموز/يوليه 2020، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري 88 دولة.

2- ومنذ تقديم التقرير الأخير، انضمت دولة جديدة واحدة إلى العهد ودولتان جديدتان إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وتشجع اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد والبروتوكولين الاختياريين على أن تفعل ذلك.

3- وحتى 16 تموز/يوليه 2020، أصدرت 50 دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 41 من العهد. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدول الأطراف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

4- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي: <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>.

### باء- دورات اللجنة

5- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة 126 في الفترة من 1 إلى 26 تموز/يوليه 2019، والدورة 127 في الفترة من 14 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتقرر عقد الدورة 128 في الفترة من 2 إلى 27 آذار/مارس 2020. وبسبب أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الجلسات التي كانت مقررة خلال الأسبوعين الأخيرين من الدورة حضورياً. وبدلاً من ذلك، واصل أعضاء اللجنة عملهم عن بعد. وعُقدت جميع الجلسات الحضورية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

6- انتخبت اللجنة، في 4 آذار/مارس 2019، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 39 من العهد (للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول):

الرئيس: أحمد أمين فتح الله

نواب الرئيس: تانيا ماريا عبدو روشول، فوتيني براغيتيس، يوفال شاني

7- وانتخبت اللجنة، في 3 آذار/مارس 2020، كريستوف هاينز مقررًا، بعد استقالة إيلز براندس كاريس، اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

8- وعقد مكتب اللجنة اجتماعات خلال الدورات 126 و127 و128. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدون المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

## دال - المقررون الخاصون

9- سجل المقرران الخاصان المعنيان بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السيد هاينز والسيد شاني، 367 بلاغاً خلال الدورات 126 و127 و128، وأحالتها إلى الدول الأطراف المعنية. واتخذ أيضاً 86 قراراً طلباً فيها اعتماد تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة 94 من نظام اللجنة الداخلي.

10- وفي الدورات 126 و127 و128، واصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، أندرياس زيممان، والمقرر الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، مارسيا ف. ج. كران، الاضطلاع بمهامهما. وفي الدورة 126، عُيّن فاسيلكا سانسين نائبة للمقرر الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية.

## هاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

11- اجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات 126 و127 و128 لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير أوزبكستان، أوكرانيا، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، سري لانكا، الفلبين، كينيا، نيكاراغوا، هايتي. واعتمدت فرق العمل أيضاً قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بشأن إسبانيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، شيلي، الصومال، قبرص، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند.

12- وفي الدورة 126، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة براندس كاريس، عارف بلقان، فوروي شويتشي، السيدة براغتريس، خوسيه مانويل سانتوس بيس، إيلين تيغودجا. وعُيّنّت السيدة براغتريس رئيسة مقررة. وعقد الفريق العامل اجتماعه في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2019.

13- وفي الدورة 127، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة عبديو روشول، عياض بن عاشور، السيدة براندس كاريس، باماريام كويتا، السيدة سانسين، السيد شاني، جيتيان زيري. وعُيّن السيد شاني رئيساً مقرراً. وعقد الفريق العامل اجتماعه في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

14- وفي الدورة 128، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد فتح الله، السيد كويتا، السيدة سانسين، السيد سانتوس بيس، السيد شاني، السيدة تيغودجا، السيد زيري. وعُيّن السيد شاني رئيساً مقرراً. وعقد الفريق العامل اجتماعه في الفترة من 24 إلى 28 شباط/فبراير 2020.

## واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد

15- تنص الفقرة 1 من المادة 4 من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معيّنة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة 2 من المادة 4، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتان 1 و2) و11 و15 و16 و18. وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 4، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى



انتهاء حالة عدم التقيد<sup>(1)</sup> أو تمديدتها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تتقيد إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إكوادور، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، قيرغيزستان، كولومبيا، لاتفيا، بالتزامات معينة بموجب العهد. ومددت الدول التالية حالات عدم التقيد التي اعتمدها: أرمينيا، إستونيا، إكوادور، أوكرانيا، بيرو، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، قيرغيزستان، كولومبيا، لاتفيا. وجميع هذه الإخطارات متاح على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية (<http://treaties.un.org>). وفي 24 نيسان/أبريل 2020، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن حالات عدم التقيد بالعهد فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 (CCPR/C/128/2).

## زاي- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف

16- عقدت اللجنة في 24 تموز/يوليه 2019، خلال دورتها 126، اجتماعها الحادي عشر غير الرسمي مع الدول الأطراف في العهد. وشارك في الاجتماع ممثلو أكثر من 80 دولة طرفاً. وقدمت اللجنة معلومات محدثة عن أساليب عملها، بما في ذلك الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، واستعراض نظام هيئات المعاهدات لعام 2020. وافتتح الرئيس الاجتماع وأشار إلى التطورات الإيجابية، بما في ذلك اعتماد ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات وما ترتب على ذلك من قرار اللجنة بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتبسيط إجراء تقديم التقارير وزيادة إمكانية التنبؤ. وأبلغ عن التقدم المحرز في صياغة التعليق العام رقم 37 بشأن المادة 21: الحق في التجمع السلمي. وأعرب ممثلو الدول الأطراف عن تقديرهم ودعمهم لعمل اللجنة.

## حاء- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

17- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس 1992<sup>(2)</sup>، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية منطلقاً لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن 16 دولة طرفاً. واعتمدت اللجنة في دورتها 126 ملاحظات ختامية بشأن باراغواي (CCPR/C/PRY/CO/4)، طاجيكستان (CCPR/C/TJK/CO/3)، غينيا الاستوائية (CCPR/C/GNQ/CO/1)، موريتانيا (CCPR/C/MRT/CO/2)، نيجيريا (CCPR/C/NGA/CO/2)، هولندا (CCPR/C/NLD/CO/5). واعتمدت اللجنة في دورتها 127 ملاحظات ختامية بشأن بلجيكا (CCPR/C/BEL/CO/6)، تشيكيا (CCPR/C/CZE/CO/4)، السنغال (CCPR/C/SEN/CO/5)، كابو فيردي (CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1)، المكسيك (CCPR/C/MEX/CO/6). واعتمدت اللجنة في دورتها 128 ملاحظات ختامية بشأن أوزبكستان (CCPR/C/UZB/CO/5)، البرتغال (CCPR/C/PRT/CO/5)، تونس (CCPR/C/TUN/CO/6)، جمهورية أفريقيا الوسطى (CCPR/C/CAF/CO/3)، دومينيكا (CCPR/C/DMA/COAR/1). ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات الختامية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) تحت خانة "هيئات حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" (<http://www.ohchr.org>)، وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المذكورة.

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 40، المجلد الأول (A/60/40 (vol. I)، الفصل الأول، الفقرة 28.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة 18.

- 18- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونائبته تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات 126 و127 و128. واستعرضت اللجنة خلال دورتها 126 تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: الأرجنتين، إكوادور، بوركينا فاسو، تركمانستان، ناميبيا. واستعرضت اللجنة خلال دورتها 127 تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: أذربيجان، باكستان، غانا، المغرب. واستعرضت اللجنة خلال دورتها 128 تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: بولندا، سلوفينيا، كوستاريكا، كولومبيا.
- 19- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من الدول الأطراف تعليقات متصلة بالمتابعة. ووردت أيضاً معلومات عن المتابعة من منظمات غير حكومية.
- 20- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الشبكي للمفوضية السامية.

## طاء- البلاغات ومتابعة الآراء

- 21- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.
- 22- ويُظنر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة 3 من المادة 5). أما القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتكون علنية. ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.
- 23- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم 33(2008) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## 1- سير العمل

- 24- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام 1977. وسُجّل منذ ذلك الحين 3 624 بلاغاً بشأن 93 دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها 367 بلاغاً سُجّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجّلة في الوقت الحاضر وعددها 3 624 بلاغاً:
- (أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري: 1 577 بلاغاً، ثبت في 1 213 بلاغاً منها حدوث انتهاكات للعهد؛
- (ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: 763 بلاغاً؛
- (ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: 496 بلاغاً؛
- (د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: 1 287 بلاغاً.

- 25- واعتمدت اللجنة، في دوراتها 126 و127 و128، آراء بشأن 66 قضية، وأُتمت النظر في 40 قضية بتقرير عدم قبولها. واستعرضت اللجنة، عملاً بالمادة 97(5) من نظامها الداخلي، ما مجموعه 11

قضية في إطار اجتماعات عُقدت في غرفتين في دورتيها 126 و127. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في الدورات الثلاث جميعاً في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات المتاحة على موقع المفوضية السامية الشبكي (مصنفة بحسب كل دورة)<sup>(3)</sup>. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على موقع المفوضية السامية الشبكي ([www.ohchr.org](http://www.ohchr.org))، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

26- وقررت اللجنة وقف النظر في 26 بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم في نهاية المطاف بالبقاء في البلدان المعنية.

27- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات التسع الماضية (البلاغات التي عولجت من عام 2011 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتت فيها <sup>(أ)</sup>	القضايا التي لم يُبتت فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر
2019	413	134	1 178
2018	190	101	746
2017	167	131	635
2016	211	113	599
2015	196	101	532
2014	191	124	456
2013	93	72	379
2012	102	99	355
2011	106	188	352

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتت فيها (باعتقاد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

28- وبحلول نهاية الدورة 128 (27 آذار/مارس 2020)، كان هناك نحو 315 بلاغاً جاهزاً لتُعده الأمانة لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية. وما لم تحظ الأمانة بزيادة كبيرة في طاقتها على معالجة البلاغات، فإن قدرة اللجنة على تناول الكم المتراكم لديها في هذا الصدد ستظل محدودة بشكل كبير.

29- وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق المقررين الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر المشارك، 164 بلاغاً جديداً إلى دول أطراف بموجب المادة 92 من نظام اللجنة الداخلي، تطلب فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات متعلقة بمسائل المقبولية والأسس الموضوعية.

(3) انظر [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1314&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1314&Lang=en) و [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1317&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1317&Lang=en) و [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1371&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1371&Lang=en).

## 2- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

30- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا بتت فيها خلال الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون في الإجراءات بعدم تقديم ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لهذا الوضع مذكرةً بأن تنفيذ البروتوكول الاختياري بحسن نية يقتضي من الدول الأطراف أن ترسل إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم تلقي أي رد، يلزم إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعمة بما يكفي من الأدلة.

## 3- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

31- يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام 1977 إلى دورتها 125 المعقودة في آذار/مارس 2019، بالرجوع إلى تقاريرها السنوية الصادرة من عام 1984 إلى عام 2019، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة وملخصات للقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.

32- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية واستنتجت أن أحكام العهد قد انتهكت بناءً على الادعاءات الواردة فيها: إسمانوف ونظمتدينوفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/126/D/2356/2014)، نازارالبييف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/126/D/2697/2015)، بوكاس ضد بيلاروس (CCPR/C/126/D/2315/2013)، أ. ب. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/126/D/2603/2015)، فاراكا ضد نيبال (CCPR/C/126/D/2773/2016)، كانديل وكانديل ضد نيبال (CCPR/C/126/D/2560/2015)، باديا غارسيا وآخرون ضد المكسيك (CCPR/C/126/D/2750/2016)، أوركين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/126/D/2410/2014)، كوسايتي ضد ليتوانيا (CCPR/C/126/D/2716/2016)، كاسيريس وآخرون ضد باراغواي (CCPR/C/126/D/2751/2016)، سليمانوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2416/2014)، أوكتشيبايف ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2420/2014)، إيفانوف ضد بيلاروس (CCPR/C/126/D/2655/2015)، عدان وحسن ضد الدانمرك (CCPR/C/126/D/2531/2015 و Corr.1)، ر. م. وف. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/126/D/2685/2015)، أنغازادي ضد أذربيجان (CCPR/C/126/D/2307/2013)، سبورنوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/126/D/2699/2015)، جاعميناس ضد ليتوانيا (CCPR/C/126/D/2670/2015 و Corr.1)، جورافلبييف ضد بيلاروس (CCPR/C/126/D/2495/2014)، نازروف وآخرون ضد تركمانستان (CCPR/C/126/D/2302/2013)، لوباسوف ضد بيلاروس (CCPR/C/126/D/2269/2013)، تورينغوزينا ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2311/2013)، ميرزابينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/126/D/2434/2014)، جيلير ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2417/2014)، نيكلايف ضد بيلاروس (CCPR/C/126/D/2383/2014)، إنسينوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/126/D/2542/2015-)، مورينوفا ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/127/D/2446/2014)، مورينوفا ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/127/D/2760/2016)، فالديس كاتنو وريفاس رودريغيس ضد المكسيك (CCPR/C/127/D/2766/2016)، موخورتوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/127/D/2920/2016)، ق. أ. ضد السويد (CCPR/C/127/D/3070/2017)، ستاسايتيس ضد ليتوانيا (CCPR/C/127/D/2719/2016 و Corr.1)، ساديكوف ضد كازاخستان (CCPR/C/127/D/2431/2014).

كاليف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/127/D/2977/2017)، ستادريني ودي لوسيا ضد إيطاليا (CCPR/C/127/D/2656/2015)، جوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/2724/2016)، جوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/2955/2017)، جوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/3067/2017)، أومونوف ضد فيرغيزستان (CCPR/C/128/D/2710/2015)، خالماماتوف ضد فيرغيزستان (CCPR/C/128/D/2384/2014)، كوليفسا ضد طاجيكستان (CCPR/C/128/D/2707/2015)، لوبيز مارتينيز وآخرون ضد كولومبيا (CCPR/C/128/D/3076/2017)، تايوموف وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/128/D/2339/2014)، بيوخانوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/128/D/2367/2014)، تاران ضد أوكرانيا (CCPR/C/128/D/2368/2014)، ياكوفيتسكايا ضد بيلاروس (CCPR/C/128/D/2789/2016)، عادلخانوف ضد كازاخستان (CCPR/C/128/D/2686/2015)، تليبيكوف ضد كازاخستان (CCPR/C/128/D/2687/2015)، زديستوف ضد بيلاروس (CCPR/C/128/D/2391/2014)، جونغ - بوم باي وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/128/D/2846/2016)، جينيرو ضد إيطاليا (CCPR/C/128/D/2979/2017)، شرفيط ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2828/2016)، بن جاعل وبن جاعل ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2893/2016)، حبوشي ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2819/2016)، برايح ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2924/2016)، سوعاين وسوعاين ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/3082/2017).

33- ولم تستنتج اللجنة وقوع انتهاكات للعهد في البلاغات التالية: نغابنا وآخرون ضد الكاميرون (CCPR/C/126/D/2035/2011)، فونجيو وآخرون ضد الكاميرون (CCPR/C/126/D/2213/2012)، مارتين بوسو ضد إسبانيا (CCPR/C/126/D/2541/2015)، تيتيوتا ضد نيوزيلندا (CCPR/C/127/D/2728/2016)، د. ن. ضد كندا (CCPR/C/127/D/2276/2013)، س. ك. ضد كندا (CCPR/C/127/D/2484/2014)، خودايبيردييف ضد فيرغيزستان (CCPR/C/127/D/2522/2015)، مورا كاريرو ومورا كاريرو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/128/D/3018/2017)، ج. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3032/2017)، أ. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019).

34- وقررت اللجنة عدم مقبولية البلاغات التالية: إ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/126/D/2346/2014)، س. أ. وز. ضد هولندا (CCPR/C/126/D/2683/2015)، ي. أ. ضد ليتوانيا (CCPR/C/126/D/2989/2017)، أ. ل. ضد إيطاليا (CCPR/C/126/D/2570/2015)، ف. ك. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/126/D/2306/2013)، س. ج. ضد كندا (CCPR/C/126/D/2454/2014) و1. Corrs. و2)، ف. د. ضد سيشيل (CCPR/C/126/D/2401/2014)، ج. إ. ضد اليونان (CCPR/C/126/D/2582/2015)، س. وآخرون ضد اليونان (CCPR/C/126/D/2701/2015)، ب. أ. وآخرون ضد النمسا (CCPR/C/127/D/2956/2017)، ك. ك. وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/127/D/2912/2016)، س. ج. ضد كندا (CCPR/C/127/D/2732/2016)، ت. د. ج. ضد الدانمرك (CCPR/C/127/D/2654/2015)، م. س. ضد هولندا (CCPR/C/127/D/2739/2016)، ه. ج. أ. ل. ضد كولومبيا (CCPR/C/127/D/2834/2016)، ز. ب. إ. ضد إسبانيا (CCPR/C/127/D/3085/2017)، م. ل. ضد كرواتيا (CCPR/C/127/D/2505/2014)، ب. ل. وم. ل. ضد إستونيا (CCPR/C/127/D/2499/2014)، س. ج. ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/127/D/2725/2016)، موبسينكو ضد أوكرانيا (CCPR/C/127/D/2717/2016)، أ. س. وآخرون ضد ألبانيا (CCPR/C/127/D/2444/2014)، أ. ك. وآخرون ضد ألبانيا (CCPR/C/127/D/2438/2014)، أ. ن. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/127/D/2518/2014)، ج. ب. ن. ك. ضد السويد (CCPR/C/128/D/2984/2017)، د. أ. م. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3012/2017)، م. ب. ضد كندا (CCPR/C/128/D/2957/2017)، ج. ك. وآخرون ضد جمهورية كوريا

(CCPR/C/128/D/2939/2017)، م. ز. ضد أوزبكستان (CCPR/C/128/D/2689/2015)، ف. ب. ضد بيلاروس (CCPR/C/128/D/2057/2011)، إ. ف. ضد فرنسا (CCPR/C/128/D/3133/2018)، م. إ. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/128/D/2534/2015)، د. ج. وآخرون ضد الفلبين (CCPR/C/128/D/2568/2015)، ب. إ. ب. ضد إستونيا (CCPR/C/128/D/2682/2015)، ب. ب. وب. ب. ضد هولندا (CCPR/C/128/D/2974/2017)، س. ه. ضد فنلندا (CCPR/C/128/D/2381/2014)، ي. ش. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/128/D/2815/2016).

#### 4- القرارات المتعلقة بأساليب العمل للتعامل مع البلاغات

35- اعتمدت اللجنة في دورتها 127 مبادئ توجيهية بشأن المعلومات المقدمة من طرف ثالث (CCPR/C/160)، وفقاً للمادة 96 من نظامها الداخلي.

#### 5- متابعة الآراء

36- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقريرين في الدورة 128. 37- ولدى اختتام الدورة 128، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للعهد حتى ذلك الحين في 1213 رأياً من أصل 1577 رأياً اعتمد منذ عام 1977. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها 109 والمتمثلة في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ ويستند التقييم إلى المعايير التي وضعت لإجراءات متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة، في دورتها 118، تنقيح معايير التقييم التي تتبعها. وقررت في دورتها 121، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مواصلة تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة الآراء. ولا تزال اللجنة تلاحظ أن دولاً أطرافاً عديدة لا تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

#### ياء- التعليقات العامة بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد

38- قررت اللجنة، في دورتها 124، وضع تعليق عام جديد، هو التعليق العام رقم 37، بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، في ضوء التجربة المكتسبة من استعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية بشأن هذا الحق. وعيّنت اللجنة السيد هاينز مقررراً لصياغة التعليق العام وعقدت مناقشة عامة دامت نصف يوم في دورتها 125، في 20 آذار/مارس 2019، ودعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية إلى تقديم المعلومات. وأجرت اللجنة، في دورتيها 126 و127، قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام ودعت الجهات المعنية، بما يشمل الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأكاديميين وغيرهم من المهنيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات. وبالإضافة إلى المساهمات الكتابية الواردة، استمعت اللجنة في دورتها 128 إلى مساهمات شفوية من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، وبدأت قراءتها الثانية للمشروع.

#### كاف- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

39- وفقاً للمادة 36 من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، بما يشمل إعداد الوثائق في إطار إجراء تقديم التقارير والبروتوكول الاختياري الأول. وتؤكد

اللجنة من جديد أنه ما لم يزد الملاك الوظيفي لوحدة الالتماسات زيادة كبيرة ليتسنى لها تجهيز عدد أكبر من ذي قبل من البلاغات الفردية لكي تنظر فيها اللجنة في السنوات المقبلة، فستظل قدرة اللجنة على معالجة الكم المتراكم لديها بهذا الخصوص محدودة إلى حد بعيد.

40- وتأسف اللجنة مرة أخرى للتقييد الصارم للحد الأقصى من عدد الكلمات المفروض بموجب قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن الوثائق الرئيسية، مثل التعليقات العامة والنظام الداخلي والآراء. وتأسف أيضاً للافتقار الواضح إلى القدرة على ترجمة بعض الوثائق، لأن غياب الترجمة لا يزال يؤثر سلباً على عملها.

## لام- الدعاية لأعمال اللجنة

41- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/3). واستمرت اللجنة في وضع استراتيجيتها الإعلامية، التي شملت عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة.

42- وخلال الدورات 126 و127 و128، وقّرت المفوضية السامية البث الشبكي الكامل للأجزاء العلنية من جميع دورات اللجنة، بما في ذلك النظر في جميع تقارير الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي في الرابط التالي: <https://webtv.un.org>.

## ميم- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

43- في أثناء الدورة 127، حضر الرئيس جلسة التحاور مع الجمعية العامة في نيويورك يوم 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019 وقدم خلالها تقرير اللجنة السنوي.

## نون- اعتماد التقرير

44- في الجلسة 3723، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2020، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الثاني والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها 126 و127 و128 المعقودة في عامي 2019 و2020. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره 105/1985 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1985، للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

## ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

45- يلخص هذا الفرع ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الماضية على أساليب عملها بموجب المادة 40 من العهد.

## ألف- المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

46- في أثناء الدورة 126، قررت اللجنة ما يلي:



- (أ) تأييد ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات (A/74/256، المرفق الثالث)، التي اعتمدها في اجتماعهم 31 المعقود في عام 2019؛
- (ب) اعتماد مقررات بشأن تدابير إضافية لتبسيط إجراء تقديم التقارير وزيادة إمكانية التنبؤ، بوسائل منها إرساء دورة استعراضية قابلة للتنبؤ مدتها ثماني سنوات، يمكن تطبيقها اعتباراً من عام 2020 (انظر المرفق الثاني)؛
- (ج) تنقيح المادة 73 من نظامها الداخلي.

47- واعتمدت اللجنة، خلال دورتها 128، مبادئ توجيهية داخلية للعمل بشأن قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير.

## باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

- 48- في الدورتين 126 و127، عقد أعضاء مكتب اللجنة اجتماعاً مع أعضاء مكتب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وواصلوا مناقشة وضع بيان موضوعي مشترك بشأن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبمناسبة الذكرى المئوية لإنشاء منظمة العمل الدولية، صدر البيان المشترك بشأن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها (E/C.12/66/5-CCPR/C/127/4). وعقد أعضاء اللجنة أيضاً اجتماعاً غير رسمي مع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمناقشة مواضيع من بينها الاتجار بالنساء وتجارب كلتا اللجنتين في معالجة تلك المسائل.
- 49- وفي الدورة 127، عقدت اللجنة ندوة لمدة نصف يوم مع عدد من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تبادل الآراء والخبرات بشأن القضايا المشتركة لحقوق الإنسان والإنجازات والتحديات. وأبرز الاجتماع تكامل الهيئتين. وتستند المحكمة الأوروبية بانتظام إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعكس بالعكس. وتحيط المحكمة الأوروبية علماً بالتعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن مختلف أحكام العهد، وتستشهد بانتظام بالآراء التي تعتمدها اللجنة.
- 50- وسعيًا لتعزيز علاقتها مع هيئات المعاهدات الأخرى ومع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، عيّنت اللجنة هؤلاء المنسقين والمنسقات: السيدة كران للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيد هاينز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسيدة براندس كاريس للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والسيد سانتوس بيس للجنة حقوق الطفل، والسيد دانكان لافي موهوموزا للجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيد زيري للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والسيد فوروي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والسيد بلقان للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والسيدة عبديو روشول لنظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية، والسيدة تيغودجا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والسيد كويتا للنظام الأفريقي لحقوق الإنسان.



## ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

### ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة بين 30 آذار/مارس 2019 و16 تموز/يوليه 2020

51- في الفترة ما بين 30 آذار/مارس 2019 و16 تموز/يوليه 2020، قدمت الدول الأطراف التالية 16 تقريراً إلى الأمين العام: الاتحاد الروسي (التقرير الدوري الثامن)، إثيوبيا (التقرير الدوري الثاني)، أرمينيا (التقرير الدوري الثالث)، إسرائيل (التقرير الدوري الخامس)، ألمانيا (التقرير الدوري السابع)، أوروغواي (التقرير الدوري السادس)، أيرلندا (التقرير الدوري الخامس)، البرازيل (التقرير الدوري الثالث)، بنما (التقرير الدوري الرابع)، بوتسوانا (التقرير الدوري الثاني)، بيرو (التقرير الدوري السادس)، تركمانستان (التقرير الدوري الثالث)، تونس (التقرير الدوري السادس)، جورجيا (التقرير الدوري الخامس)، زامبيا (التقرير الدوري الرابع)، العراق (التقرير الدوري السادس)، الفلبين (التقرير الدوري الخامس)، فنلندا (التقرير الدوري السابع)، قطر (التقرير الأولي)، قيرغيزستان (التقرير الدوري الثالث)، كمبوديا (التقرير الدوري الثالث)، الكويت (التقرير الدوري الرابع)، لكسمبرغ (التقرير الدوري الرابع)، ليسوتو (التقرير الدوري الثاني)، مصر (التقرير الدوري الرابع)، نيكاراغوا (التقرير الدوري الرابع)، اليابان (التقرير الدوري السابع)، فضلاً عن ماكو، الصين (التقرير الدوري الثاني) وهونغ كونغ، الصين (التقرير الدوري الرابع).

### باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 40

52- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة 40 من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة 40 من العهد. وتؤكد اللجنة من جديد أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب تلك المادة.

53- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في استعراض حالة الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها في ظل غياب هذه التقارير.

### جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

54- يبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعود المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
غينيا الاستوائية	تموز/يوليه 2019	تموز/يوليه 2025
موريتانيا	تموز/يوليه 2019	تموز/يوليه 2025
هولندا	تموز/يوليه 2019	تموز/يوليه 2025

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
نيجيريا	تموز/يوليه 2019	تموز/يوليه 2025
باراغواي	تموز/يوليه 2019	تموز/يوليه 2025
طاجيكستان	تموز/يوليه 2019	تموز/يوليه 2025
بلجيكا	تشرين الأول/أكتوبر 2019	تشرين الأول/أكتوبر 2026
كابو فيردي	تشرين الأول/أكتوبر 2019	تشرين الأول/أكتوبر 2026
تشيكيا	تشرين الأول/أكتوبر 2019	تشرين الأول/أكتوبر 2026
المكسيك	تشرين الأول/أكتوبر 2019	تشرين الأول/أكتوبر 2026
السنغال	تشرين الأول/أكتوبر 2019	تشرين الأول/أكتوبر 2026
جمهورية أفريقيا الوسطى	آذار/مارس 2020	آذار/مارس 2026
دومينيكا	آذار/مارس 2020	آذار/مارس 2027
البرتغال	آذار/مارس 2020	آذار/مارس 2027
تونس	آذار/مارس 2020	آذار/مارس 2027
أوزبكستان	آذار/مارس 2020	آذار/مارس 2027

## أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2019-2020

الاسم	بلد الجنسية <sup>(أ)</sup>	تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	2020(ب)
عباض بن عاشور	تونس	2022(ج)
إيلز براندس كاريس	لاتفيا	2020(ب)(هـ)
عارف بلقان	غيانا	2022(ج)
أحمد أمين فتح الله	مصر	2020(ب)
فوروي شويتشي	اليابان	2022(ج)
كريستوف هاينز	جنوب أفريقيا	2020(ب)
باماريام كويتا	موريتانيا	2020(ب)
مارسيا ف. ج. كران	كندا	2020(ب)
دانكان لافي موهوموزا	أوغندا	2022(ج)
فوتيني بزاعتريس	اليونان	2022(ج)
هيرنان كيسادا كابريرا	شيلي	2022(ج)
فاسيلكا سانسين	سلوفينيا	2022(ج)
خوسيه مانويل سانتوس بيس	البرتغال	2020(ب)
يوفال شاني	إسرائيل	2020(ب)
إيلين تيغروودجا	فرنسا	2022(ج)
أندرياس زيمرمان	ألمانيا	2020(د)
جيتيان زيري	ألبانيا	2022(ج)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx>

- (أ) وفقاً للفقرة 3 من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية؛
- (ب) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع 35 للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم 23 حزيران/يونيه 2016.
- (ج) انتُخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع 36 للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم 14 حزيران/يونيه 2018.
- (د) انتُخب هذا العضو خلال الاجتماع 37 للدول الأطراف خلفاً للسيدة زايرت - فوهر. ومن المقرر أن تنتهي ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- (هـ) استقالت هذه العضوة، اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

## المرفق الثاني

## المقررات المتعلقة بالتدابير الإضافية لتبسيط إجراء تقديم التقارير وزيادة إمكانية التنبؤ

1- تشير اللجنة إلى مقررها بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير (الإجراء الذي يتطلب من اللجنة إرسال قائمة المسائل المحالة قبل أن تقدم دولة طرف تقريرها)، الذي اتخذته في دورتها 123 المعقودة في تموز/يوليه 2018، واعتمدت بموجبه الإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه سمة دائمة من سمات إجراءاتها لتقديم التقارير، وشجعت جميع الدول الأطراف على الانتقال إلى هذا الإجراء. وقررت اللجنة أيضاً أن تسعى إلى حصر عدد الأسئلة في كل قائمة من قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير في 25 سؤالاً.

2- وبغية زيادة تفعيل قرار الجمعية العامة 268/68، وعملاً بمقررات اللجنة الواردة في ورقة موقفها من استعراض ذلك القرار في عام 2020، ومن دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها، المعتمدة في دورتها 125 المعقودة في آذار/مارس 2019 (انظر الموجز الوارد في المرفق الثالث)، وورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات، التي اعتمدها في اجتماعهم 31 المعقود في عام 2019 (A/74/256، المرفق الثالث)، تعتمد اللجنة القرارات التالية:

(أ) ستنتقل اللجنة في عام 2020 إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها من أجل زيادة إمكانية التنبؤ في عملية تقديم التقارير وضمان تقديم جميع الدول الأطراف تقارير منتظمة، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 268/68. وستستند دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها إلى دورة مدتها ثماني سنوات، تشمل فترات لتقديم التقارير والحوار البناء مع اللجنة. وستنشر الأمانة في الوقت المناسب الجدول الزمني للاستعراضات المقرر إجراؤها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة 2020-2027؛

(ب) ستنتقل اللجنة من نموذج القبول الصريح إلى نموذج اختيار عدم القبول فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وستخطر الأمانة الدول الأطراف وفقاً لذلك وستدعو الدول المهتمة بالإبقاء على الإجراء الموحد لتقديم التقارير إلى أن تبين ذلك في غضون إطار زمني محدد؛

(ج) ستعتمد اللجنة الإجراء المبسط لتقديم التقارير الأولية؛

(د) ستواصل اللجنة جهودها لمواءمة أساليب عملها وقوائم المسائل التي تعدها مع أساليب عمل وقوائم هيئات المعاهدات الأخرى.

## المرفق الثالث

### ملخص ورقة موقف اللجنة بشأن استعراض عام 2020 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 268/68 المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بصيغتها المحدثة في دورتها 126

- 1- استعرضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها 125 المعقودة في آذار/مارس 2019، ورقة الموقف التي صاغها منسقها يوفال شاني لاستعراض عام 2020 لقرار الجمعية العامة 268/68 المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، باعتبار ذلك فرصة فريدة لتقييم التقدم الذي أحرزه النظام بالفعل منذ عام 2014، واعتمدت توصيات تهدف إلى تنفيذ ورقة الموقف. وقد عبر رئيس اللجنة عن العناصر الرئيسية للورقة خلال الاجتماع 31 لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في حزيران/يونيه 2019.
- 2- وترد أدناه العناصر الرئيسية في ورقة الموقف، التي وُجّه انتباه الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى إليها للعلم.

### مسائل عامة

- 3- تعزم اللجنة اعتماد تدابير جديدة ترمي إلى مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة 268/68. وقد أدى اعتماد ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم 31 المعقود في حزيران/يونيه 2019 (A/74/256، المرفق الثالث)، إلى تشديد الأثر المترتب على هذه التدابير. وتخطط اللجنة علماً بارتياح بالورقة غير الرسمية التي عمّمتها البعثة الدائمة لكوستاريكا على مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف و44 دولة أخرى، والتي تتضمن العديد من الأفكار التي تتفق مع رؤية رؤساء اللجنة وموقفها.
- 4- وتستند ورقة موقف اللجنة إلى صيغة التمويل التي وافقت عليها الجمعية العامة في سياق قرارها 268/68، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة.

### البلاغات الفردية

- 5- يمكن معالجة الكم المتراكم من البلاغات في إطار صيغة الميزنة الحالية الخاصة بأسابيع الاجتماعات، شريطة توفير الموارد الكافية للملاك الوظيفي. وتحسباً لتوفير الموارد الكافية، وضعت اللجنة بالفعل إجراءات جديدة تشمل النظر في البلاغات في غرف منفصلة، وتوخي السرعة في تتبع البلاغات التي يتكرر فيها المضمون نفسه، لكي يتسنى لها أن تزيد ناتجها السنوي من الآراء والمقررات زيادة كبيرة (انظر أيضاً الفرع المعنون "قدرة هيئات المعاهدات على إجراء الاستعراضات" في ورقة موقف الرؤساء).

### الإجراء المبسط لتقديم التقارير

- 6- قررت اللجنة في دورتها 123 اعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير (الإجراء الذي يتطلب من اللجنة إرسال قائمة بالمسائل المحالة قبل أن تقدم دولة طرف تقريرها) باعتباره سمة دائمة من سمات إجراءاتها، وتشجيع جميع الدول الأطراف على الانتقال إلى عملية مبسطة لتقديم التقارير. وقررت أيضاً أن

تسعى إلى حصر عدد الأسئلة في كل قائمة من قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير في 25 سؤالاً. وقررت اللجنة أن تعتمد كذلك إجراءً مبسطاً لتقديم التقارير الأولية، وأن تنتقل من نموذج القبول الصريح للإجراء المبسط لتقديم التقارير إلى نموذج اختيار عدم القبول، مما يشجع الدول على الأخذ بالنهج المبسط (انظر أيضاً الفرع المعنون "الإجراء المبسط لتقديم التقارير" في ورقة موقف الرؤساء).

7- وللتكيف مع هذه التغييرات، يوصى بإدخال تعديلات طفيفة على صيغة التمويل من أجل تغطية الوقت الإضافي اللازم للبحث الذي تحتاج إليه الأمانة لإعداد مشاريع قوائم المسائل، التي لا تستند إلى التقارير الموجودة المقدمة من الدول. وهذا أمر ضروري بصفة خاصة في حالة الدول التي لم تقدم تقارير. غير أن التمويل الإضافي اللازم لزيادة دعم الموظفين سيُعوّض، بمرور الوقت، بتحقيق وفورات كبيرة في التكاليف المرتبطة بتقليص عدد الصفحات والوثائق التي تتطلب الترجمة إلى لغات عمل اللجنة في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير. ومن ثم، لا يُتوقع أن تترتب على هذه التدابير أي آثار في الميزانية.

8- وتوصي اللجنة بأن تستند صيغة التمويل في المستقبل إلى عدد تقارير الدول الأطراف الفعلية التي تنظر فيها اللجنة كل سنة، وليس إلى عدد التقارير أو الردود على قوائم المسائل المقدمة، وذلك لتمكين اللجنة من إجراء استعراض فعال للدول التي لم تقدم تقارير أو الدول التي تأخرت في تقديمها.

### زيادة التنسيق مع هيئات المعاهدات الأخرى

9- دعت الجمعية العامة، في قرارها 268/68، هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة العمل على زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير. وقد اعتمدت اللجنة بالفعل تدابير معيّنة لتحقيق هذه الغاية، من بينها الشروع في دراسة شاملة لصياغة قوائم المسائل، بهدف تقليل التداخل غير الضروري مع عمل هيئات المعاهدات الأخرى. وأرست أيضاً الممارسة المتمثلة في النظر في توصيات هيئات المعاهدات الأخرى عند صياغة ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة. علاوة على ذلك، شرعت اللجنة، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مشروع تجريبي لتنسيق إعداد قوائم المسائل من أجل الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقاريرها إلى اللجنتين في العام نفسه، ومن أجل المشاورات بين أعضاء اللجنة المشاركين في صياغة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي تبحثها اللجنتان في آن معاً. وتتطلع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع اللجان الأخرى (انظر أيضاً الفرعين المعنوين "الحد من التداخل غير الضروري" و"التقارير" في ورقة موقف الرؤساء).

### دورات الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها

10- تعزم اللجنة الانتقال في عام 2020 إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها من أجل زيادة إمكانية التنبؤ في عملية تقديم التقارير وضمان تقديم جميع الدول الأطراف تقارير منتظمة، بما فيها الدول التي لم تقدم تقارير أو تأخرت في تقديمها. وترتكز دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها إلى حد بعيد على القدرات الحالية للجنة، وهي مشمولة بصيغة التمويل القائمة. وقد تكون هناك حاجة إلى دعم إضافي من الأمانة لفترة انتقالية قصيرة من أجل تيسير الانتقال إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها (انظر الفرع المعنون "توقيت الاستعراضات" في ورقة موقف الرؤساء).

11- ويسر اللجنة أن موقف الرؤساء يؤيد الفكرة الداعية إلى أن تعمل هيئات المعاهدات وفقاً لدورة استعراض يمكن التنبؤ بها. ومن شأن ذلك أن يزيد الفرص المتاحة لهيئات المعاهدات لتنسيق قوائم

المسائل التي تحيلها قبل تقديم التقارير ونظرها في تقارير الدول الأطراف، ويضمن زيادة ترشيد عبء تقديم التقارير الواقع على الدول، ويسر تقسيم العمل على نحو أكفأ على نطاق نظام هيئات المعاهدات ككل (انظر الفرع المعنون "دورة تقديم التقارير" في ورقة موقف الرؤساء).

12- وتستند دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عملية استعراض مدتها خمس سنوات، تليها فترة فاصلة بعد اختتام استعراض وقبل بدء الاستعراض الجديد مدتها ثلاث سنوات (مما يؤدي إلى دورات مدتها ثماني سنوات كاملة). ويبين الجدول 1 أدناه عملية الاستعراض المتعلقة بالدول الأطراف التي تلتزم بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. أما الجدول 2 أدناه فيبين عملية الاستعراض المتعلقة بالدول التي تلتزم بالإجراء الموحد لتقديم التقارير. ووفقاً لدورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها، ستقسّم جميع الدول الأطراف إلى ثماني مجموعات تضم 21 أو 22 دولة، وستبدأ عملية تقديم التقارير التي تدوم خمس سنوات بالنسبة لكل مجموعة في سنة مختلفة عن باقي المجموعات. وتجدد الإشارة إلى أن من شبه المؤكد أن تخضع الدول الأطراف، في فترة السنوات الثلاث الفاصلة بين عمليتي الاستعراض، لاستعراض في إطار هيئات المعاهدات الأخرى، فضلاً عن الهيئات الإقليمية، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل. وفي حال حدوث تصديقات جديدة، ستُدْرَج الدول الأطراف الجديدة تدريجياً في دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها، وسيغير وفقاً لذلك الهدف السنوي المتعلق بعدد الدول الأطراف التي تُستعرض سنوياً.

13- أما متابعة الملاحظات الختامية فيتوخى إجراؤها في إطار عملية تقديم التقارير، وهي عنصر هام يمكن للجنة من بدء دورة استعراضية مدتها ثماني سنوات، وبالتالي تخفيف عبء تقديم التقارير الواقع على كاهل الدول، من دون تقويض رصد تحديات التنفيذ العاجلة. وترى اللجنة أن يُحسب عمل الأمانة المرتبط بإعداد مشاريع تقارير المتابعة وأن تُقيّم تكاليفه في الميزانية ويُدرج في صيغة التمويل لما بعد عام 2020 (انظر أيضاً الفرع المعنون "إجراء المتابعة" في ورقة موقف الرؤساء).

### تدابير مبتكرة أخرى

14- ترحب اللجنة بالأفكار الأخرى التي طرحها رؤساء هيئات المعاهدات وأعضاء كل هيئة من هيئات المعاهدات والدول والجهات المعنية الأخرى، بهدف زيادة تعزيز تنفيذ العهد. ومن ذلك إجراء استعراضات موقعية وحوارات مع الدول الأطراف بشأن تقاريرها على المستوى الإقليمي واستعراضات جماعية، شريطة تنفيذها بطريقة لا تتعارض مع تمويل الأنشطة الأساسية لهيئات المعاهدات (انظر أيضاً الفرعين المعنونين "قدرة هيئات المعاهدات على إجراء الاستعراضات" و"الاستعراضات في المنطقة" في ورقة موقف الرؤساء).

### التوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتها 125

15- قررت اللجنة، رهنأ بتقييم الآثار المترتبة في الموارد والحصول على الدعم اللازم من الموظفين، أن تنتقل إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها استناداً إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير في 2020 (بما في ذلك اللجوء إلى تبسيط عملية تقديم التقارير الأولية والانتقال إلى نموذج اختيار عدم القبول فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير).

16- وينبغي أن تتخذ الأمانة، بمساعدة اللجنة، التدابير المناسبة لتأمين ما يلزم من تمويل أو ملاك وظيفي لكي تنتقل اللجنة إلى دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها.

#### الجدول 1

#### عملية تقديم التقارير الخاصة بالدول الأطراف التي تلتزم بالإجراء المبسط لتقديم التقارير

السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير	الردود على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير	استعراض دوري (عند الاقتضاء، في غياب ردود)	متابعة الملاحظات الختامية	

#### الجدول 2

#### عملية تقديم التقارير الخاصة بالدول الأطراف التي تلتزم بالإجراء الموحد لتقديم التقارير

السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
تقرير دوري	قائمة المسائل والردود على قائمة المسائل	استعراض دوري (عند الاقتضاء، في غياب تقرير و/أو ردود على قائمة المسائل)	متابعة الملاحظات الختامية	

#### جدول زمني لدورات الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها

يمكن الاطلاع على الجدول الزمني لدورات الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها ومدتها ثماني سنوات في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت في الرابط التالي:

[www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/PredictableReviewCycle.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/PredictableReviewCycle.aspx)